

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1452 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .

المنازل قرن نجد ولأهل الجحفة الشام ولأهل الحليفة ذا المدينة لأهل وقت A النبي إن Y ولأهل اليمن يللم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

[1454 ، 1456 ، 1457 ، 1748] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم 1181 .

(وقت) عين وحدد . (يللم) اسم جبل على ميلين من مكة . (هن لهن) هذه الأماكن

مواقيت لأهل هذه البلاد . (ولمن أتى عليهن) لمن مر على هذه المواقيت من غير أهل هذه

البلاد . (دون ذلك) بين مكة والميقات . (فمن حيث أنشأ) فميقاته من الموضع الذي يقصد

فيه الذهاب إلى مكة لأداء الحج . (أهل مكة من مكة) يحرمون بالحج من نفس مكة [